

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم تحميل هذه المادة من:

مكتبة المهتدين الاسلامية لمقارنة الاديان

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>

أركان جريمة القتل العمد  
في الشريعة الإسلامية  
والقوانين الوضعية

الدكتور أبو السعود عبد العزيز موسى  
المدرس بقسم الفقه والأصول  
كلية الشريعة والقانون والدراسات  
الإسلامية جامعة قطر

## خلاصة البحث

هذا البحث يتعلق بأركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية . وقد رأيت هذه الأركان في الشريعة الإسلامية تتمثل في وجوب كون القاتل آدمياً حياً ، وكونه معصوم الدم على التأيد وكون المقتول معيناً ومقصوداً من قبل القاتل متعمداً قتله أو ضربه حتى الموت مع كون الضرب بقصد العدوان .

وقد رأيت أن أركان جريمة القتل العمد في القانون الوضعي لا تخرج من الأركان السابقة في الشريعة الإسلامية سوى أنه ليس فيها ركن كون المجني عليه معصوم الدم على التأيد لأنها ليست قائمة على أساس شرعي مع خلاف في بعض المسميات والفرعيات .

### المقدمة :

تتمثل عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية في القصاص من الجاني إذا توافرت شروطه أو دفع الدية إلى أولياء المقتول إذا رضوا بها .

والعمل بالقصاص في المجتمع كعقوبة للقتل العمد ضرورة من ضرورات إستقراره واستتباب الأمن فيه . حيث الحفاظ على حياة الإنسان كان من أولى الضروريات التي حافظت عليها الشريعة وشرعت من الأحكام ما يكفل حمايته . ولأن الجريمة قد نشأت منذ درج الإنسان على ظهر الأرض بقتل « قابيل » أخاه « هابيل » وهما من ولد آدم عليه الصلاة والسلام .

ووجود الجريمة مرتبط بوجود المجتمع الإنساني ، والنفس بطبعها مجبولة على حب الشر إلا من عصم الله سبحانه وتعالى .

وعلم الفرد بتوقيع عقاب عليه مماثل لما ارتكب من شر وجرم في حق الآخرين يكون رادعاً له وزاجراً عن ارتكاب مثل هذا الجرم في حق غيره من الناس .

وتنفيذ القصاص في مرتكب الجريمة يكون زاجراً له ورادعاً لغيره من الناس ، فلا يقدم على ارتكاب الجريمة عاقل يخاف على نفسه لعلمه القطعي بتوقيع العقاب عليه إذا فعل ذلك ، وفيه القضاء على حياته .

وهذا هو معنى قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز : ( ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون )<sup>(١)</sup> أي جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس ؛ وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه »<sup>(٢)</sup> .

وأنه لكي يعيش الناس آمنين مطمئنين في مجتمعهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، كان لابد لهم من قانون يحكمهم يحمل بين طياته عقاباً يرهب مجرميهم ويؤدب الخارجين عليهم .

وليس أفضل في العقوبات الخاصة بالقتل العمد من القصاص حيث يوقع على الجاني فعل مماثل لما إرتكب من جرم في حق المجني عليه ، وفي هذا رد للعدوان بمثله وشفاء لغل المجني عليه وأهله وتسكين للثورة التي في نفوسهم .

فالعقاب ضرورة لازمة للمحافظة على الأمن في المجتمع واستقراره ، حيث بدون الخوف من العقاب يفعل الأشرار من الناس كل ما يجلو لهم من المعاصي وارتكاب الجرائم ويصبح المجتمع فوضى وهمجية يتغلب فيه القوى على الضعيف وتسود فيه شريعة الغاب .

ولما كان القصاص هو عقوبة إرتكاب جريمة القتل العمد ، وفيه قتل للجاني وإنهاء لحياته ، وكان من المستحيل تدارك الخطأ في الحكم بتوقيع عقوبة القصاص ، رأيت أن أكتب وأوضح أركان جريمة القتل العمد التي بتوافرها يثبت القصاص ، وذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وكانت الكتابة في أركان جريمة القتل العمد في القوانين الوضعية لأنني وجدت بعض الدول العربية والإسلامية تطبق القوانين الوضعية في مجال العقوبات ولا تطبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجنايات والجروح .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

(٢) تفسير الطبري ، المجلد الثاني ، ص ٦٧ ، دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

- الفصل الأول في أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .
- الفصل الثاني في أركان جريمة القتل العمد في القانون الوضعي .
- الفصل الثالث بين الشريعة والقانون .
- وأخيراً خاتمه وأهم النتائج العامة للبحث .

## الفصل الأول

### أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

لكي تتحقق جريمة القتل العمد العدوان ، وبالتالي تطبق عقوبتها على القتال وهي القصاص أو الدية ، فلا بد من توافر عدة أركان ذكرها العلماء هي :

#### أولاً : أن يكون القتل آدمياً حياً :

فلا بد أن يكون المعتدي عليه آدمياً ، أي إنساناً تتوفر فيه صفات الإنسان المعروفة ، سواء كان كامل الأعضاء أو ناقصها ، فلا يشترط فيه أن يكون كامل الأعضاء حتى لو كان مقطوع اليدين والرجلين والأنف والأذنين ، أما لو كان حيواناً تتوفر فيه صفات الإنسان من حيث الشكل وبعض التصرفات فلا يمثل الاعتداء عليه قتلاً أو إتلافاً لنفس آدمي ، وإن كان يمكن أن يكون إتلافاً لحيوان ، ومن باب أولى إذا كان حيواناً لا تتوفر فيه صفات الإنسان أو بعضها حتى ولو كان مولوداً لأدمية .

ولا يكفي لتحقق جريمة القتل العمد أن يكون المعتدي عليه آدمياً فقط ؛ بل يشترط في هذا الأدمي الذي وقع عليه القتل أن يكون حياً ، سواء كان معافي في بدنه أو مريضاً ، حتى ولو كان المرض شديداً بحيث يقعه عن الحركة والكلام .

فلا يعتبر فصل رأس إنسان ميت قتلاً عمداً ممن فعل ذلك وإن كان يعتبر إنتهاكاً لحرمة الميت يستحق عليه فاعله التعزير وإن أنهاه رجل ، أي أوصله إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة اختيار وهي المستقرة التي يبقى

معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ، وذلك كاف في إيجاب القصاص ، لا المستمرة وهي التي لو ترك معها عاش ، ثم جنى آخر فالأول قاتل لأنه صبره إلى حالة الموت ، ومن ثم أعطى حكم الأموات مطلقاً ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت<sup>(٣)</sup> .

ويحدد الإمام ابن حزم الدرجة التي يكون الاعتداء فيها قتلاً والتي لا يكون ، فيقول فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت ؛ قال علي : رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أزهر حدثنا زهير عن جابر عن الشعبي في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده ، قال : « يضمه »<sup>(٤)</sup> .

ولا يكفي أن تكون حياة المعتدي عليه بالقتل محتملة ، بل يجب أن تكون حياة المقتول قبل الاعتداء عليه بالقتل ظاهرة ومؤكدة ، فلاعتداء على الجنين في بطن أمه لا يكون قتلاً عمداً يوجب القصاص ، حيث لم تكن حياة الجنين مؤكدة في بطن أمه ، ولذلك كان الاعتداء على امرأة حامل بالضرب المؤدي لسقوط جنينها ميتاً لا يترتب عليه القصاص ، بل تجب فيه الدية . ( غرة عبد أو أمة ) .

فقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها ، وفي رواية : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة

---

(٣) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، ج ٧ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

وانظر : قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محسي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ٤ ص ١٠٣ مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٤) المحلى للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٥٤٦ هـ ، ج ١٠ ، ص ٥١٨ ، المسألة رقم ٢٠٩٤ تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث القاهرة .

عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها . متفق عليهما ؛ وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة » .

وعن المغيرة بن شعبه عن عمر أنه استشارهم في إِمْلَاصِ المرأة ، فقال المغيرة قضى النبي ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمة ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به . متفق عليه « (٤) .

وعن المغيرة أن امرأة ضربتها بعمود فسطاط ، فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها أندى مالا طعام ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطلُّ ، فقال سجع مثل سجع الأعراب . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصابة وجوابه » .

وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال : فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية ، فقال عمها إنها قد أسقطت يانبي الله غلاماً قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ، فمثله يطل ، فقال النبي ﷺ أسجع الجاهلية وكهانها ؛ أد في الصبي غرة ، رواه أبو داود والنسائي وهو دليل على أن الأب من العاقلة « (٦) .

ومما هو واضح أنه لكي يكون هناك جريمة القتل العمد فلا بد أن يكون القاتل آدمياً مدركاً لأفعاله . أما إذا كان القتل قد تم بواسطة غير آدمي كآلة أو حيوان فلا يكون قتلاً عمداً ، وإنما يكون قتلاً أو موتاً بغير الطريق الطبيعي . ولذلك فمدار تطبيق هذه الأحكام إذا كان القاتل آدمياً مدركاً لأفعاله .

## الركن الثاني من أركان جريمة القتل العمد :

### أن يكون المجني عليه معصوم الدم على التأييد :

فيشترط لتطبيق عقوبة القتل العمد على القاتل أن يكون المجني عليه معصوم

(٥) انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٧ ، ص ٦٩ ، دار الحديث بالقاهرة . فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر ج ١٢ ص ٢٤٧ دار الفكر .

(٦) انظر : نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

الدم على التأبيد ، ومعنى كونه معصوم الدم على التأبيد ، ألا يكون دمه مباحاً بصفة مطلقة ، فإن كان دمه مباحاً - كما لو كان حربياً - لم يجب القصاص على قاتله عمداً ، وذلك لأنه وإن كان اعتداء على آدمي حي عمداً ، إلا أن ما صاحب هذا الأدمي من صفة المحاربة أهدرت دمه لشدة خطره على المسلمين وتوقع الشر من قبله في كل وقت ، وذلك لأن القتل الموجب للقصاص هو القتل عمداً بغير حق ، أما القتل بحق ولو كان عمداً ، كقتل الحربى - الفرد من جيش الأعداء المحارب للمسلمين - والمرتد عن دينه والبعثة الخارجين على الإمام - الحاكم - بقوة السلاح ، والزاني المحصن ، وقاتل النفس عمداً . فقتل مثل هؤلاء لا يترتب عليه الإثم ولا يجب فيه القصاص ، لأنه قتل بحق ولو كان عمداً ، ولكن يعزر قاتل مثل هؤلاء السابق ذكرهم لافتياته على الإمام<sup>(٧)</sup> - أي قيامه بقتل مثل هؤلاء بدون إذن من الإمام - حيث يرى جمهور الفقهاء لوجوب تطبيق عقوبة القتل عمداً على القاتل ، أن يكون المقتول معصوم الدم على التأبيد ،

أما إن كان دمه مباحاً بمقتضى الشرع ، كما لو كان حربياً أو مرتداً عن دينه أو زانياً محصناً ، أو قاطع طريق تحتم قتله ، فإن قاتله لا يقتل به قصاصاً ، وإن كان القتل قد تم بغير إذن الإمام ، ولا يجب عليه دية ولا كفارة ، لأن المقتول هنا مباح الدم كلية ، وإن كان يجب الحصول على إذن الحاكم قبل القيام بمباشرة القتل .

والعصمة في الشريعة الإسلامية قائمة على الإسلام والأمان .  
فالمسلم المعصوم الدم بصفة مطلقة لا يحل قتله إلا بحق ، ولا يعتبر حربياً أبداً حتى ولو كان من دولة تحارب الدولة الإسلامية .

وإذا كان المسلم يتبع دولة إسلامية تحارب دولة إسلامية أخرى ، فلا يعتبر حربياً أيضاً بالنسبة لأي من الدولتين رعايا الدولة الأخرى من المسلمين .  
وإن كان الأصل أن العالم الإسلامي كله يجب أن يكون دولة واحدة تحت

(٧) الجنائيات : داسات مقارنة ، للدكتور حسن الشاذلي ، ص ٤٥ ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .



رعاية حاكم واحد<sup>(٨)</sup> .

والأمان يمثل عقد الجزية والموادعة والهدنة .

وعلي هذا يعتبر معصوماً المسلم والذمي ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة ، ومن دخل البلاد بأمان ولو كان من رعايا دولة محاربة مادام الأمان قائماً . ويعتبر الإذن بالدخول أماناً حتى تنتهي مدة الإذن ، فهؤلاء جميعاً معصومون أي لاتباح دماؤهم ولا أموالهم<sup>(٩)</sup> ؛ وتسقط العصمة بذهاب الإسلام أو انتهاء عهد الأمان .

فالمرتد عن الإسلام تسقط عصمته ولا قصاص على قاتله ، وانتهاء عهد الأمان بالنسبة للمستأمن والمعاهد يسقط عصمته ولا قصاص على قاتله أيضاً<sup>(١٠)</sup> ، أما من عليه قصاص فهو معصوم الدم كغيره من الناس ويقتص من قاتله إذا كان هو غير ولي الدم .

### الركن الثالث من أركان جريمة القتل العمد :

#### أن يكون الأدمي المقتول معيناً :

يرى جمهور الفقهاء ( الأحناف والمالكية - في القتل بسبب والشافعية والحنابلة - كما هو ظاهر كلامهم في تعريف القتل العمد ، والزيدية والإمامية ) : أنه لا بد أن يكون المعتدي عليه إنساناً معيناً ، لكي تكون هناك جريمة قتل عمدية ، أما لو قصد القاتل إنساناً معيناً ، عمراً مثلاً ، فأصاب آخر ، خالداً مثلاً ، فإن الجنائية عند جمهور الفقهاء السابق ذكرهم تكون خطأ ،

(٨) العالم الإسلامي كله يجب أن يكون دولة واحدة ، وقد كان كذلك في عهد الرسول ﷺ ، ثم في عهد الخلفاء الراشدين ، وفي عهد الدولتين الأموية والعباسية ثم في عهد الدولة العثمانية أخيراً ، ولم يتم تقسيم العالم الإسلامي إلى دويلات مختلفة إلا في أواخر عهد الدولة العثمانية حين استبد بها الضعف وطمع فيها المستعمرون . وما تخلف العالم الإسلامي وضعف إلا نتيجة لهذا التقسيم والتفتيت المصغر له .

(٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، تأليف عبد القادر عودة ، ج ٢ ، ص ١٥ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

(١٠) انظر : قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي وعميرة في الفقه الشافعي ج ٤ ، ص ١٠٥ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

لأنه لم يقصد قتل خالد هذا ، وإنما قصد عمراً فأصاب خالداً ، فتكون الجناية خطأ .

وجمهور الفقهاء في هذا ينظرون إلى من وقعت عليه الجناية فعلاً ، هل كان قتله مقصوداً أم غير مقصود . فإن كان مقصوداً فإنه قتلاً عمداً ، وإن كان غير مقصود فإنه يكون قتلاً خطأ .

ويرى المالكية<sup>(١١)</sup> ( في القتل مباشرة ) أنه إن قصد عمراً فأصاب خالداً ، تكون الجناية عمداً لأنه قصد قتل آدمي معصوم الدم ، ومادام قد قصد آدمي فلا يغير من وصف الجريمة بالعمدية كون المقتول إنساناً آخر غير الشخص الذي قصد قتله . فقد جاء في حاشية الدسوقي<sup>(١٢)</sup> « الركن الثالث وهو الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص وهو ضربان مباشرة وسبب وبدء بالأول ، فقال : إن قصد المكلف غير الحربي ضرباً للمعصوم بمحدد أو مثقل وإن بقضيب وسوط ونحوهما مما لا يقتل غالباً . وإن لم يقصد قتلاً أو قصد زيداً فإذا هو عمرو وهذا إن فعله لعداوة أو غضب لغير تأديب » .

#### الركن الرابع من أركان جريمة القتل العمد :

##### أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه :

يرى جمهور الفقهاء أنه يكفي في اعتبار القتل عمداً موجباً للقصاص أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل عادة دون اشتراط قصد القتل . ويرى فريق آخر من الفقهاء اشتراط قصد القتل لكي تكون الجريمة عمدية موجبة للقصاص .

---

(١١) انظر : حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، ج ٤ ، ص ٢١٥ الطبعة الأولى ، مطبعة التقدم العلمية بالقاهرة .

(١٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

## ونوضح كلا الرأيين فيما يلي :

يرى علماء الشافعية<sup>(١٢)</sup> أنه يشترط أن يقصد الجاني قتل المجني عليه حتى تكون الجناية قتلاً عمداً ، حيث جاء في كتبهم : ( ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً عدواناً فإن قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فمات أو رمى شخصاً فأصاب غيره فمات فخطأ ) أ . ه .

كما يرى الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني<sup>(١٤)</sup> من علماء المذهب الحنفي نفس رأي علماء الشافعية من اشتراط قصد الجاني قتل المجني عليه حتى تكون الجناية قتلاً عمداً ، فقد قال في كتابه بدائع الصنائع : ( وأما القتل الخطأ فالخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل ، أما الأول فنحو أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره فإن قصد عضواً من رجل فأصاب عضواً آخر منه فهذا عمد وليس بخطأ ) أ . ه .

أما المالكية : فإنهم يشترطون قصد إيقاع الفعل الضار بشخص معصوم الدم بما يؤدي إلى القتل ، سواء كانت آلة القتل مما يقتل بطبيعته كالمحدد ( السيف ونحوه ) أم بثقله كالمثقل ( المطرقة والصخرة ونحو ذلك ) أم كان لا يقتل غالباً كالعصا والسرط ونحوهما . كان الضرب بما ذكرنا أم كان دون ضرب كخنق ونحوه .

ولم يشترط المالكية : قصد القتل إلا في جناية الأصل على فرعه ، كما أنهم صرحوا باشتراط قصد القتل في الجريمة التي تتم بمنع الطعام والشراب عن

---

(١٣) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، ج ٧ ، ص ٢٤٧ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

وانظر : قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الشافعي ، ج ٤ ص ٩٦ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ج ٧ ص ٢٣٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

المجني عليه حتى الموت جوعاً أو عطشاً فإنه يكون قتلاً عمداً موجباً للقصاص إذا كان المقصود القتل ، أما إذا كان المقصود مجرد التعذيب فالواجب الدية إلا أن يعلم الجاني أنه يموت بذلك ، فإنه يكون عمداً موجباً للقصاص ، لأن العلم ملحق بقصده ، وقيل لا يشترط قصد القتل ، بل إن فعل ذلك بقصد التعذيب - لا القتل - فهات وجب القصاص .

فعلماء المالكية لم يصرحوا باشتراط قصد القتل لإيجاب القصاص من القاتل عمداً إلا في هاتين المسألتين ، ومع هذا ففي المذهب المالكي رأيان في اشتراط قصد القتل لإيجاب القصاص من الجاني في المسألة الأخيرة<sup>(١٥)</sup> .

أما علماء الحنابلة : فإنهم وإن قالوا في تعريفهم للقتل العمد : أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته أي المقتول به عالماً بكونه أي المقتول آدمياً معصوماً<sup>(١٦)</sup> وجاء في كتبهم بنص صريح : « ويشترط في القتل العمد القصد فإن لم يقصد القتل فلا قصاص لحديث : ( عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(١٧)</sup> » أ . ه .

إلا أنهم في حالة تعددهم لصور القتل العمد الموجب للقصاص ذكروا من هذه الصورة : « أن يلكره بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فهات فعلية القود لأن ذلك الفعل يقتل غالباً ، وإن ادعي جهل المرض في ذلك كله لم يقبل وكذا إن قال لم أقصد قتله لم يصدق لأن الظاهر خلافه »<sup>(١٨)</sup> .

ويستفاد من هذا أن علماء المذهب الحنبلي أقاموا من الفعل القاتل دليلاً ظاهراً على قصد القتل لا يقبل معه إنكاره عدم قصد القتل ، أو جهله بحالة المجني عليه المرضية التي تجعل هذا الفعل قاتلاً له ، وإن لم يكن قاتلاً لغيره .  
وهذا يتضح لنا أن علماء الحنابلة لا يشترطون قصد القتل مع وجود الفعل

(١٥) انظر : حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢١٥ .

(١٦) انظر : كشف القناع عن متن الإقناع ، تأليف العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج ٥ ص ٥٠٥ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(١٧) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ص ٥٠٥ .

(١٨) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٥٠٦ .

الذي يؤدي إلى القتل غالباً .

ويرى العلامة محمد بن يوسف أطقيش شارح كتاب « النيل وشفاء العليل » للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني - وهما من علماء الأباضية - أنه يشترط توافر قصد القتل لكي تكون الجريمة عمدية ، حيث يقول الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني في كتابه النيل وشفاء العليل \* « باب : القتل كالجرح إما عمداً أو شبهة ، أو خطأ ، وحد الأول بخروج رمية عمداً من يد مكلف نافذ الأحكام على شخص معين تتكافأ دماؤهما من كل الوجوه »<sup>(١٩)</sup> أ . ه .

ويقول العلامة محمد بن يوسف أطقيش في كتابه شرح كتاب النيل وشفاء العليل : « وعرف بعضهم العمد بقصد إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً ولوبشغل أو بإصابة المقتل كعصر الأثنيين ، وشدة الخنق ، والضغث ، وإطباق بيت عليه ، ومنعه الطعام والشراب »<sup>(٢٠)</sup> أ . ه .

أما علماء الزيدية فإنهم لا يشترطون أيضاً قصد القتل إذا كانت الجناية قد تمت بما يقتل غالباً ، أما إن تمت بما لا يقتل إلا نادراً فإنه لا بد من توافر قصد القتل في هذه الحالة .

وهم في هذا يجعلون من الآلة أو الفعل الذي يقتل غالباً دليلاً ظاهراً على قصد القتل لا حاجة معه إلى البحث عن قصد الجاني قتل المجني عليه .

أما إذا كانت الجناية قد تمت بما يقتل نادراً فإن الدليل الظاهر - الآلة التي لا تقتل إلا نادراً - لا يثبت ولا ينبىء ولا يدل على قصد القتل ، لأن مثلها لا يقتل إلا نادراً . فمثل هذه الآلة يستعمل عادة في التأديب والتهذيب أو اللعب ، فالقرينة الظاهرة تدل على عدم قصد القتل ، فلا يعدل عن هذا الظاهر إلى الباطن إلا إذا ثبت أنه قصد القتل بهذه الآلة ، فإن ثبت ذلك كان القتل عمداً موجباً للقصاص وإلا كانت الجريمة خطأ<sup>(٢١)</sup> .

(١٩) انظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطقيش ج ١٥ ،

ص ١١٥ ، مكتبة الإرشاد ، جده بالمملكة العربية السعودية .

(٢٠) انظر : المرجع السابق ، ج ١٥ ، ص ١١٦ .

(٢١) انظر : كتاب السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ،

ج ٤ ص ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

فقد جاء في كتاب السيل الجرار للإمام الشوكاني : « والخطأ ما وقع بسبب . أو من غير مكلف . أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة ، وإلا فعمد ، وإن ظن الاستحقاق غالباً ، وما سببه منه فهدر ، ومنه تعديه في الموقف فوقع عليه غير متعد فيه خطأ والعكس » .

ويرى علماء الإمامية أيضاً أنه لا يشترط قصد الجاني قتل المجني عليه إذا كانت الجناية قد تمت بما يقتل غالباً ، أما إن كانت الجريمة قد تمت بما لا يقتل إلا نادراً فإنه لا بد من توافر قصد الجاني قتل المجني عليه حتى يكون القتل عمداً .

فقد جاء في كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام<sup>(٢٢)</sup> : « القسم الأول في : قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولاً . الأول في : الموجب وهو إزهاق النفس المعصومة المكافئة ، عمداً عدواناً : ويتحقق العمد : بقصد البالغ العاقل إلى القتل ، بما يقتل غالباً . ولو قصد القتل بما يقتل نادراً ، فاتفق القتل ، فالأشبهه القصاص . وهل يتحقق ، مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلاً في الغالب ، إذا لم يقصد به القتل ، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف ؟ فيه روايتان ، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود » أ . هـ .

والرأي الراجح من الآراء السابقة هو عدم إشتراط قصد الجاني قتل المجني عليه مع وجود الفعل أو الآلة التي تدل على أنه قصد القتل بها . وهو ما يراه جمهور الفقهاء من حيث إقامة الظاهر مقام الباطن . لأن القصد أمر باطني يصعب التعرف عليه فأقيم الظاهر مقامه .

فاستعمال الجاني لآلة تقتل غالباً في إزهاق روح المجني عليه دليل على قصده القتل حتى ولو أنكر ذلك .

ولو لم يتم الأخذ بهذا الرأي لا دعى كل جان إرتكب جريمة القتل بآلة تقتل غالباً عدم قصده القتل وأمكنه بذلك الإفلات من عقوبة القتل العمد مما يكون

(٢٢) انظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ج ٤ ، ص ١٩٥ ، تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي ، منشورات دار الأضواء ، بيروت ، لبنان .

فيه تشجيع على إرتكاب مثل هذه الجرائم ، وهو ما لا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها التي تعمل على نشر الأمن والأمان والاطمئنان بين الناس .

### الركن الخامس من أركان جريمة القتل العمد :

#### أن يكون الضرب بقصد العدوان :

فلكي تكون الجريمة قتلاً عمداً لا بد أن يكون الجاني مرتكب جريمة القتل قد قصد الضرب بسبب عداوة أو غضب ( أي عدواناً ) وهو ما يعبر عنه بأنه قتل بغير حق . لأن القتل بحق لا يكون عدواناً ، وإنما يكون إستيفاء لحق القاتل كما في القصاص ، أو إستيفاء لحق المجتمع والناس كما في قتل المرتد والزاني المحصن .

فالقتل الذي يكون عمداً عدواناً هو ما يكون فيه المقتول مظلوماً والقاتل ظالماً له ، وإنما يكون ظالماً له باعتدائه عليه دون وجه حق ، وذلك بسبب عداوة أو غضب أو شهوة أو حب للدماء أو استهتار بأرواح الناس وحياتهم . كل ذلك يعتبر قتلاً عدواناً .

وفي نهاية الكلام عن أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية أرى أنه يجب توافر الأركان الآتية حتى تكون الجريمة قتلاً عمداً عدواناً توجب القصاص من القاتل : كون القاتل آدمياً حياً ، وكونه معصوم الدم على التأبيد ، أما شرط كون المقتول معيناً فلا أرى أهمية لتوافر هذا الركن ، وأرجح رأي المالكية في توافر العمدية للقتل حتى ولو كان المقتول غير المقصود للقاتل وإنما يكفي أنه قصد قتل إنسان معصوم الدم فحسب .

أما شرط قصد ضرب المجني عليه فيجب توافره حتى تتوافر العمدية للجريمة ، لأنه ليس العامد كالمخطيء في هذا .

أما الركن الخامس من أركان جريمة القتل العمد وهو كون الضرب بقصد العدوان فهذا ما يميز القتل العمد عن غيره ، ولذلك كان لا بد من توافر هذا الركن حيث القتل لا يقصد العدوان كأن كان قصاصاً أو حداً لا يعتبر قتلاً عمداً عدواناً .

## الفصل الثاني

### أركان جريمة القتل العمد في القانون الوضعي

لا تكون ولا تنشأ جريمة القتل العمد إلا إذا توافرت أركانها المكونة لها .  
وهذه الأركان هي :  
أولاً : محل الاعتداء القاتل وهو حياة المجني عليه .  
ثانياً : فعل إيجابي أو سلبي يترتب عليه موت المجني عليه ونعني به الركن المادي للجريمة .  
ثالثاً : أن يقصد الجاني موت المجني عليه بإزهاق روحه ونعني به الركن المعنوي للجريمة .

### الركن الأول من أركان جريمة القتل العمد في القانون الوضعي :

#### محل الاعتداء القاتل وهو حياة المجني عليه :

لا تكون هناك جريمة قتل بالمعنى القانوني إلا إذا كان يوجد اعتداء على شخص أو أشخاص يتمتعون بالحياة فعلاً لحظة وقوع الاعتداء ، مترتباً وناجماً عن هذا الاعتداء من الجاني إنتهاء حياة المجني عليهم .  
وما الحياة إلا تكييف يخلع على الجسم إذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية على النحو الذي تحدده قوانين طبيعة معينة<sup>(٢٣)</sup> .  
وتبدأ حياة الشخص محل حماية القانون من لحظة ولادته أي لحظة إنفصاله حياً عن بطن أمه واستطاعته الحياة بدونها ، أي تنفسه الهواء بطريقة مستقلة عنها حتى ولو لم يكن قد انفصل عنها نهائياً بأن خرج رأسه فقط وباقى جسمه مازال بداخلها ، أو لم يتم قطع الحبل السري بعد ، فحتى الطفل في هذه الحالة يتمتع بحماية القانون ويعاقب من يعتدي عليه بالقتل بعقوبة القتل العمد العدوان إذا توافرت شروطه .

(٢٣) انظر : دروس في قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / محمود نجيب حسني ، ص ١٩٦ ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .



أما قبل ذلك فلا يعتبر الطفل في بطن أمه إنساناً حياً وإنما يعتبر جنيناً يعاقب على الاعتداء عليه بطريق غير مباشر ، أي بالاعتداء على أمه وإسقاطه بعقوبة الإجهاض المنصوص عليها في المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ من قانون العقوبات<sup>(٢٤)</sup>

وللتفرقة بين الجنين والمولود أهمية كبيرة إذ هي تفرقة بين نطاق جرائم الإجهاض من ناحية ونطاق جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من ناحية أخرى . وهذه التفرقة قيمتها العملية ، فالقتل على ما سوف نبين فيما بعد عقوبته أشد من عقوبة الإجهاض ، والقتل يجرمه القانون عمدياً كان أو غير عمدي في حين لا يجرم الإجهاض إلا إذا كان عمدياً ، والشروع في الإجهاض لا عقاب عليه طبقاً لما جاء في المادة ٢٦٤ عقوبات<sup>(٢٥)</sup> في حين يعاقب على الشروع في القتل<sup>(٢٦)</sup> .

وتستمر حماية القانون للإنسان الحي طيلة حياته ، فإذا ما انتهت حياة الشخص بالوفاة فلا يكون الاعتداء عليه سوى انتهاك لحرمة البيت . وبناء على ذلك فلا يشكل الاعتداء على ميت جريمة قتل مطلقاً لانعدام عنصر الحياة الذي هو ركن أساسي من أركان جريمة القتل ، حتى ولو كان هذا الاعتداء متمثلاً في تقطيع جثة الميت أوصلاً ، أو القيام بحرقها أو إغراقها .

---

(٢٤) ونصوص هذه المواد كالتالي :

مادة ٢٦٠ : كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٦١ : كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أو لا يعاقب بالحبس .

مادة ٢٦٢ : المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع عملها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

مادة ٢٦٣ : إذا كان المسقط طبيياً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(٢٥) ونص المادة ٢٦٤ عقوبات أنه : « لا عقاب على الشروع في الإسقاط » .

(٢٦) دروس في قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للبيكتور / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

ويحمي القانون حق الحياة بالنسبة للإنسان الأدمي ، فلا يكون الاعتداء على حيوان جريمة قتل بأي حال من الأحوال ، وإن كان يتمتع بالحياة وكان ثمنه مرتفعاً إلى درجة كبيرة .

وإن كان ذلك يعتبر إلتافاً لمال الغير يستوجب الضمان والعقاب طبقاً للمواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ من قانون العقوبات<sup>(٢٧)</sup> .

وحماية القانون للحق في الحياة قائم بصفة مطلقة ومجردة وذلك بصرف النظر عن سن المجني عليه صغيراً كان أم كبيراً وبصرف النظر عن جنسه ذكراً أو أنثى ، وكذلك عن حالته الصحية سليماً معافاً أو مريضاً ، ولا يعتد بمركزه الاجتماعي سواء كان ذو مكانة اجتماعية مرموقة أو غير ذلك ، غنياً أو فقيراً ، كل هذا لا تأثير له في مجال حماية القانون لحياة الأفراد حماية عامة دون النظر لأي اعتبار آخر ، يستوى في ذلك أن تكون حياة المجني عليه نافعة للمجتمع أو ضارة به .

وتتوافر حماية القانون للحق في الحياة حتى ولو كان المجني عليه مريضاً بمرض ميثوس من شفاثه وقرر الأطباء حتمية وفاته بسبب هذا المرض في زمن قصير ، فيسأل عن جريمة قتل عمد من يقوم بإزهاق روح مثل هذا المريض من الأطباء أو من غيرهم ولو كان الغرض تجنب المجني عليه الآلام التي يتحملها أو

(٢٧) ونصوص هذه المواد كما يلي :

مادة ٣٥٥ : يعاقب بالحبس مع الشغل :

( أولاً ) كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضر به ضرراً كبيراً .

( ثانياً ) كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقر السابقة أو سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض ، ويجوز جعل الجانبيين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

مادة ٣٥٦ : إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلاً تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

مادة ٣٥٧ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً كل من قتل عمداً بدون مقتض أو سم حيواناً مكن الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣٥٥ أو أضر به ضرراً كبيراً .

إراحته منها حتى لو كان ذلك بموافقة المريض أو أهله ومن باب أولى إذا كان ذلك بدون موافقة المريض أو أهله . أما لو كان ما قام به الطبيب أو غيره هو مجرد إعطاء المريض دواء لتخفيف الآلام التي يعاني منها حتى وفاته وفاة طبيعية ، دون أن يكون لهذه الأدوية أثر في التعجيل بوفاته فلا تكون هناك مسئولية جنائية في مثل هذه الحالة .

كما تتوافر حماية القانون بالنسبة للشخص الذي تمثل حياته<sup>(٢٨)</sup> خطراً على المجتمع وارتكب جريمة إستحق من أجلها الحكم عليه نهائياً بالإعدام ، فلو قام بقتله شخص آخر فإنه يعاقب على جريمته هذه بعقوبة القتل العمد ، نظراً لأن مثل هذا الشخص يتمتع بحماية القانون لحين تنفيذ الحكم الصادر بشأنه وبواسطة السلطات المختصة بذلك .

ولا يشترط لمعاقبة الجاني بإرتكاب جريمة القتل العمد العدوان إختفاء جثة القتيل أو عدم وجودها إذا توافرت إثبات واقعة القتل في ذاتها وتم التأكد من حدوثها بصفة قاطعة ، إنما يجب الاحتياط الشديد في مثل هذه الحالة حتى لا يعاقب الشخص بجريمة لم يرتكبها ، ولذلك لا يكفي لإثبات الاتهام قبل المتهم في مثل هذه الحالة أن يكون المتهم آخر شخص ثبت وجوده مع الشخص المدعي بقتله قبل إختفائه ، ولا أن ذلك الشخص كان في حضانه المتهم أو حراسته أو كنفه . وليس على المتهم أن يثبت في هذه الحالة أن القتيل لا يزال على قيد الحياة ، أو يدل على مكانه ، وإنما النيابة العامة هي المكلفة بإثبات حصول واقعة قتل المجني عليه ، وتوافر أركان جريمة القتل وصحة إسناده إلى المتهم<sup>(٢٩)</sup> .

## الركن الثاني من أركان جريمة القتل العمد في القانون الوضعي :

### الركن المادي للجريمة :

يتحقق الركن المادي لجريمة القتل العمد بتوافر عناصر ثلاثة هي :

(٢٨) انظر : شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور عمر السعيد رمضان ص ٢٢٢ ،

٢٢٣ دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٧ .

(٢٩) جرائم القتل العمد علماً وعملاً ، للمستشار / عدلي خليل ، ص ١١ توزيع المكتبة القانونية

بالقاهرة ١٩٨٦ / ١٩٨٧ م .

فعل الاعتداء على حياة المجني عليه ، ثم وفاة المعتدي عليه ، وأخيراً علاقة السببية التي تربط بين فعل الاعتداء ونتيجة هذا الفعل .  
وتتحدث بالتفصيل عن كل عنصر على حده .

### فعل الاعتداء على حياة المجني عليه :

يتحقق الركن المادي للقتل بكل فعل إعتداء على حياة المجني عليه . سواء كان مقصوداً هذا الفعل كما في القتل العمدي أم كان غير مقصود كما في القتل غير العمدي .

وليس لوسيلة الاعتداء أي أثر في القانون ، إلا إذا كانت وسيلة الاعتداء هذه هي السم ، فيعتبر استعمالها ظرفاً مشدداً للقتل .  
ويترتب على ذلك أنه يتحقق الركن المادي لجريمة القتل باستعمال أية وسيلة مادام قد ترتب على أستعمالها وفاة المعتدي عليه .

وقد حددت محكمة النقض الفعل الذي يقوم به القتل العمد فقالت : إن القانون لا يتطلب سوى إرتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة»<sup>(٣٠)</sup> .

وبناء على ذلك يستوي أن يكون القتل باستعمال آلة أو بدون استعمال آلة ؛ آلة مثلاً مسدس أو بندقية أو أية آلة تطلق أسلحة نارية ، أو أن تكون آلة حادة أو راضة أو تسليط تيار كهربائي عليه ، وغير ذلك من الآلات المختلفة التي يمكن للعقل أن يتصورها وللعلم أن يكتشفها<sup>(٣١)</sup> وتستعمل في الاعتداء على الحياة .

وقد يكون الاعتداء على حياة المجني عليه بدون آلة مطلقاً كأن يستعمل الجاني يديه في خنق المعتدي عليه أو يستعمل رجله في ركله بشدة وفي مواضع قاتلة من جسمه ، أو يلقي الجاني بالمجني عليه أمام قطار مندفع أو سيارة

(٣٠) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٢١ ، ص ٢٩٢ .

(٣١) دروس في قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / محمود نجيب حسني ص ١٩٩ الطبعة الثالثة ١٩٧٠م دار النهضة العربية بالقاهرة .

مسرعة ، أو يقذف به في نهر عميق لإغراقه مع علمه بعدم إستطاعته السباحة أو يقذف به من مكان مرتفع كقمة جبل مثلاً أو سطح منزل مرتفع .  
بل قد لا يلمس الجاني جسم المجني عليه ، إذ يتحقق فعل الاعتداء من الجاني على حياة المعتدي عليه حتى ولو لم يلمسه أو يقترب منه ، فيكفي أن يهيم الجاني أسباب الموت ولو كان إنتاج هذه الأسباب لأثرها مرتبطاً بحكم الظروف<sup>(٣٢)</sup> ، وذلك مثل أن يضع الجاني للمجني عليه سماً في طعامه أو شرابه بكميات تكفي لقتله ، أو يحفر حفرة في طريقة الذي يعلم أنه سيمر عليه ويموه عليه لكي لا يراها بتغطيتها بأعشاب أو غيره ، أو يفجر جسراً يعلم أن المجني عليه سوف يمر عليه بسيارته ، أو يفتح عليه معبراً أثناء مرور عليه بسيارته ، أو يعطل كوابح سيارته مثلاً لتسقط به في نهر أو بحر أو تهوي به من مكان عال إلى منحدر .

ويستوي في تحقق الركن المادي للقتل أن يتم إرتكابه بفعل واحد أو بجملة أفعال متتالية لا يكفي كل منها بمفرده لإحداث وفاة المعتدي عليه ، مادامت مجتمعة تكفي لإحداث الوفاة . وذلك مثل قيام المعتدي بطعن المعتدي عليه عدة طعنات مختلفة بسكين أو خنجر مثلاً في عدة أماكن من جسمه أو وضع السم له في طعامه أو شرابه على جرعات متفرقة لا تكفي كل جرعة منها بمفردها لإحداث الوفاة .

ويتوافر الركن المادي للقتل دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة فيه ، فسواء كانت قاتلة بطبيعتها كالأسلحة النارية والأسلحة الحادة والمواد السامة ، أو لم تكن قاتلة بطبيعتها كالعصا الخفيفة ولكمة اليد الخفيفة في غير مقتل ، ولكن أدت إلى القتل لظروف خاصة بالمعتدي عليه كمرض أو كبر أو خلافه .  
ولا يشترط أن يكون الجاني عالماً بالظروف التي تؤخذ في الاعتبار لتقرير خطورة فعله ، بل يكفي أن يكون في استطاعته العلم بها . وقاضى الموضوع هو

---

(٣٢) شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور عمر السعيد رمضان ص ٢٢٥ ،  
١٩٧٧م ، دار النهضة العربية .

المنوط باستظهار هذه الظروف وإضافتها إلى الفعل وتحديد مدى خطورته<sup>(٣٣)</sup> .  
وقد استقر قضاء محكمة النقض في هذا الخصوص على أنه إذا كانت الأداة  
التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها  
كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد  
تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقسوة<sup>(٣٤)</sup> وأنه لا يقدر في سلامة الحكم أن  
تستعمل في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهي عصا غليظة مادامت هذه الآلة  
تحدث القتل<sup>(٣٥)</sup> .

وقد استخلصت محكمة النقض خطورة الفعل من الظروف التي عاصرت  
إرتكابه كاستعمال وسيلة القتل بقوة أو إفضائها إلى القتل فعلاً . وفي بعض  
الأحكام استخلصت محكمة النقض خطورة الفعل من كونه يؤدي في الظروف  
المعتادة وفقاً للسير العادي للأمر إلى إحداث الوفاة كإطلاق سلاح ناري أو وضع  
السم في طعام المجني عليه أو شرابه . ولم تر محكمة النقض في طرء عوامل غير  
مألوفة كإفراغ السلاح الناري دون علم المتهم ، أو تحصن المجني عليه في مكان  
لا ينقذ إليه الرصاص ، أو ضالة كمية السم الموضوع ما مجرد الفعل من هذه  
الخطورة .

وكما يتحقق الركن المادي لجريمة القتل بفعل إيجابي فقد يتحقق بفعل سلبي  
كالإمتناع عن الإتيان بفعل معين ويترتب على هذا الإمتناع وفاة شخص معين  
وذلك مثل إمتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يموت ، أو إمتناع مسئول عن  
قيادة أعمى عن تحذيره حتى وقع في حفرة أو غيره مما أدى إلى وفاته . وكذلك  
إمتناع ممرضة متعاقدة مع مريض على تمريره عن إعطائه الدواء في مواعيده  
المحددة حتى مات ، وكذلك إمتناع المسئول عن غلق المعبر في مواعيده بعد مرور  
السفن أسفله عن غلقه مما أدى إلى سقوط أحد المارة بسيارته في النهر لاعتقاده أن

(٣٣) جرائم القتل العمدة علماً وعلاً للمستشار عدلي خليل ص ١٤ توزيع المكتبة القانونية  
بالقاهرة .

(٣٤) نقض ٢٧/١٠/١٩٤١م مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢ .

(٣٥) نقض ١/١/١٩٥٣م مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٢٨ ص ٣٣٢ ، مشار إليه  
في المرجع السابق ، ص ١٤ .

المعبر مغلق لأن هذا ليس ميعاد فتحه ، وكذلك إمتناع المسئول عن الإنقاذ في حمام للسباحة مثلاً عن إنقاذ غريق أمامه ، وإمتناع حارس الحيوان مثلاً عن منع هذا الحيوان أثناء فتكه بآخر والقضاء عليه حتى مات .

الصور السابقة للإمتناع أفعال سلبية مكونة للركن المادي لجريمة القتل ، فلا يشترط فيه أن يتم بفعل إيجابي يمارسه الجاني بحواسه المادية .

وإنما الفعل السلبي الذي يصلح لتكوين الركن المادي لجريمة القتل هو الذي يمثل الامتناع فيه إخلالاً بالتزام قانوني أو تعاقدية ، أما الامتناع الذي لا يمثل إخلالاً بالتزام قانوني أو تعاقدية فلا يصلح لتكوين الركن المادي لجريمة القتل .

وبناء على ذلك فالرجل الذي يرى غيره يغرق ولا ينقذه رغم استطاعته ذلك لإجادته السباحة مثلاً أو لأن معه قارباً يملكه في عرض البحر ، وكذلك الرجل الذي يرى منزل جاره يحترق ولا يتقدم لإنقاذه رغم علمه أنه بداخله ، وكذلك من يرى مصاباً في عرض الطريق ينزف دمماً ولا يستدعي له الإسعاف أو يحمله بسيارته إلى أقرب مستشفى .

مثل هذه الأفعال السابقة لا يتحقق بها الركن المادي لجريمة القتل لأن القانون لا يمكن أن يفرض على الناس أن يكون عندهم شهامة ومروءة بمقتضاها يتطوعون للقيام بالأعمال الخيرية من تلقاء أنفسهم دون إلزام بقانون أو عقد . وتحقق الركن المادي لجريمة القتل بفعل إيجابي أو سلبي محل إتفاق فقهاء القانون الوضعي .

أما الوسائل ذات الأثر النفسي ففيها جدال ومناقشة بين فقهاء القانون الوضعي هل تصلح ليتحقق بها الركن المادي لجريمة القتل أم لا ؟

بداية لم يشترط قانون العقوبات المصري وسيلة معينة للقتل حيث جاء بالمادة ٢٣٠ ، ٢٣٤ عقوبات النص كما يلي : « من قتل نفساً عمداً . . . » .

وبناء على ذلك يتحقق الركن المادي لجريمة القتل بأية وسيلة كانت دون تخصيص وسيلة بعينها . وإن كانت هناك صعوبة في إثبات علاقة السببية بالنسبة إلى القتل بالوسائل ذات الأثر النفسي ، إلا أن هذه الصعوبة لا تمنع من تقرير

المبادئ القانونية الصحيحة<sup>(٣٦)</sup> .

والوسائل ذات الأثر النفسي التي قد تؤدي إلى القتل مثل إلقاء خبر ضار على شخص مريض بالقلب ، أو تهديد شخص بإطلاق النار عليه وتصويب فوهة المسدس إلى رأسه ، أو تعذيب ابن أمام أمه بصورة فظيعة أدت إلى وفاتها .  
ففي الصور السابقة وأمثالها إذا تحققت الوفاة بناء على استخدام هذه الوسائل فإنه تتوافر علاقة السببية بينها وبين القتل إذا دلت الظروف على ذلك مثل توافر الثقة بين الجاني والمجني عليه بدرجة تجعله يصدق كل ما يدلي به الجاني من أقوال ، أو ضعف المجني عليه وإصابته بأمراض تجعله لا يتحمل التهديد أو تعذيب أحد أمامه .

وتقدير هذه الظروف وتوافر علاقة السببية بناء على ذلك راجع لتقدير قاضي الموضوع .

والرأي الراجح في الفقه الفرنسي يذهب إلى عدم إمكان تحقق القتل بالوسائل ذات الأثر النفسي ، لأن هؤلاء الفقهاء يستلزمون في وسيلة القتل أن تكون مادية بمعنى أن يكون إحداثها للوفاء عن طريق المساس بجسم المجني عليه<sup>(٣٧)</sup> .

أما فقهاء القانون الجنائي المصري<sup>(٣٨)</sup> فيرون أنه يتحقق الركن المادي لجريمة القتل بأية وسيلة كانت حيث لم يحدد قانون العقوبات وسيلة بعينها لذلك .

ويقول الدكتور / محمود نجيب حسني ، في ذلك : « هذه الوسائل ليست ذات أثر نفسي خالص ، إذ أن التأثير السيء على الحالة النفسية للمجني عليه

---

(٣٦) الوسيط في قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / أحمد فتحي سرور ، ص ٥٣٩ ، الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٣٧) جارسون ٢٩٥ فقرة ١٣ ، شوفروهيلى ج ٣ فقرة ١١٨٩ ، مشار إليه في شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

(٣٨) الدكتور / محمود نجيب حسني في دروس في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، الدكتور / أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٥٣٩ ، الدكتور / عمر السعيد رمضان في شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .



يفضي إلى اثار ضارة تنال الجهاز العصبي ، وقد تنعكس على غيره من أجهزة الجسم فتسيء إلى الصحة على نحو لا يختلف عن الوسائل ذات الأثر المادي » أ . ه .

والرأي الراجح في نظرنا هو ما يأخذ به فقهاء القانون الجنائي المصري حيث لم يحدد قانون العقوبات وسيلة بعينها يتحقق بها الركن المادي لجريمة القتل دون سواها .

وفي كل ما سبق ذكره يتحقق الركن المادي لجريمة القتل بفعل أو قول إيجابي أو سلبي يقع من شخص على غيره ، أما فعل القتل الذي يقع من الشخص على نفسه ( فعل الانتحار ) فلا تتحقق به جريمة القتل ، لأن شرط قيام جريمة القتل أن يقع فعل الاعتداء من شخص على غيره ، وقتل الشخص نفسه فعل غير معاقب عليه قانوناً ، فلم يتضمن قانون العقوبات المصري أي نص يعاقب على الانتحار أو على الشروع فيه حيث لم يعتبره واضع القانون جريمة قائمة بذاتها ، وبناء على ذلك فلا عقاب على الاشتراك فيه ، فمن أعطى شخصاً مسدساً لينتحر به أو ناوله سماً ليتجرعه فلا عقاب عليه .

ولكن إذا تعدى الاشتراك في الانتحار القيام بعمل تنفيذي من أعمال القتل كإطلاق الرصاص على المنتحربناء على طلبه أو سقيه السم ، أو لف حبل المشنقة حول رقبته فإن مثل هذه الأفعال يعاقب عليها القانون .

ومن المعلوم أنه إذا قام شخص بتحريض طفل أو مجنون على الانتحار فإنه يعاقب بتهمة التحريض على القتل حيث الطفل والمجنون لا إرادة لهما ، وكذلك من تسبب في خداع غيره بغرض قتله مثل أن يخبره بأن السلك الممدود أمامه ليس به تيار كهربائي فيحاول الإمساك به فيصعقه ، أو يخبره بأن الماء الموجود أمامه ليس ضاراً فإذا به مبيد حشري فيقتله .

مثل هذه الأفعال يعاقب مرتكبها لقيامه بفعل أدى إلى القتل ، إما بالتحريض أو بالتضليل ، حيث لم يقتل الشخص نفسه في مثل هذه الأفعال بمحض إرادته .

على أنه لا تكون هناك جريمة قتل إلا إذا ترتب على فعل الاعتداء من الجاني

بكل صورته إيجاباً أو سلباً فعلاً أو قولاً وفاة المعتدي عليه .

### وفاة المعتدي عليه :

العنصر الثاني اللازم توافره من عناصر الركن المادي لجريمة القتل وفاة المعتدي عليه ، فلا يكفي قيام الجاني بأفعال إعتداء صالحة لإحداث الوفاة ، وإنما يشترط أن يؤدي فعل الاعتداء إلى وفاة المعتدي عليه فعلاً ، حيث الوفاة هي النتيجة المراد عدم حدوثها من قبل القانون بتقريره عقوبات مشددة وراذعة على القتل .

ولا يغني عن هذه النتيجة إصابة المعتدي عليه بمرض شديد سوف يؤدي حتماً إلى الوفاة - طالماً أن الوفاة لم تحدث بعد - فلا يجوز محاكمة الجاني بناء على نتائج احتمالية ليس من المؤكد حدوثها أو محاكمته على نتائج يتوقع حدوثها مستقبلاً .

وإذا لم تتحقق وفاة المعتدي عليه وتوافر القصد الجنائي لدى المعتدي فإن واقعة الاعتداء هذه تعد شروعاً في قتل إذا خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ، وبشرط إقامة الدليل على توافر سائر أركان الشروع في الجريمة بصفة عامة . أما إذا كان فعل المعتدي مقترناً بالخطأ غير العمدي فإن وفاة المعتدي عليه شرط لا غنى عنه لكي تتحقق جريمة القتل غير العمدي ، فإن لم يحدث الموت ولكن أدى الفعل إلى مساس بجسم المعتدي عليه اقتضت مسئولية المعتدي على جريمة الإصابة غير العمدية .

وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المعتدي عليه ، مع انعدام حركته تماماً .

ولم يشترط القانون مدة معينة يتم خلالها وفاة المعتدي عليه من تاريخ فعل الاعتداء<sup>(٣٩)</sup> وإنما يسأل الجاني عن جريمة القتل إذا مات المجني عليه بسبب فعله العدواني سواء تمت الوفاة عقب الفعل مباشرة أو بعده بمدة .

(٣٩) تنص كثير من الولايات الأمريكية على عدم توافر جريمة القتل إذا لم ترتب الوفاة في خلال عام ويوم من وقوع النشاط الإجرامي للفاعل ، وهي قاعدة مأخوذة عن القانون الإنجليزي ، =

ويتم إثبات الوفاة بكافة طرق الإثبات ، فهي تثبت بجميع الطرق ، بما فيها القرائن البسيطة ، ولا يشترط في محاكمة المعتدي بسبب القتل العثور على جثة المعتدي عليه ، أو تقديم شهادة بموته ، كما لا يشترط تحديد شخصيته ، وإنما ينحصر البحث في وفاة شخص ما ، وما إذا كان فعل الجاني هو السبب في هذه الوفاة أم لا ؟

### علاقة السببية :

العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة القتل هو توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي أدى إليها ، أي أن يكون فعل الجاني القاتل هو السبب في وفاة المجني عليه ، وقد ذكرت محكمة النقض في معرض توضيحها لمعيار علاقة السببية بأنها : « علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً ، أو خروجه فيما يرتكبه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير»<sup>(٤٠)</sup> ، وإذا كان نشاط الجاني هو السبب الوحيد في إحداث وفاة المجني عليه كان أطلق عليه الرصاص فمات في الحال ، أو طعنه بسكين فقتل عليه في نفس اللحظة وانتهت حياته ، فلا تثور أية مشاكل بخصوص علاقة السببية في مثل هذه الأمور حيث فعل المعتدي هو السبب الوحيد في وفاة المعتدي عليه .

---

إلا أن قوانين بعض الولايات الأخرى لا تنص على هذه القاعدة . ( مشار إليه في الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٤٠ ) .

ونصت المادة ١٥٦ من قانون الجزاء الكويتي على أنه لا يعتبر الإنسان قد قتل إنساناً آخر إذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم .

ولم يشترط المشرع السوداني مدة معينة لوقوع الحدث على النحو الذي سارت عليه التشريعات الانجلوسكسونية . ( مشار إليه في قانون العقوبات المقارن للدكتور / محمد إبراهيم زيد ص ٦٧ منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤م ) .

(٤٠) نقض ١٩٥٩/١/٢٧م مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ ، نقض ١٩٦٧/٣/٢٧م مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٨٢ ، ص ٤٤٥ .

المشاكل تثور بخصوص علاقة السببية إذا لم يكن فعل المعتدي هو السبب الوحيد في وفاة المعتدي عليه ، حيث تكون هناك عوامل أخرى قد تدخلت بين فعل المعتدي ووفاة المعتدي عليه وذلك مثل أن تصاب سيارة الإسعاف التي تنقل المعتدي عليه إلى المستشفى بعطب في المحرك مثلاً يؤدي إلى تعطلها فلا تذهب بالمعتدي عليه إلى المستشفى في الوقت المناسب مما يترتب عليه وفاته ومثل ذلك أن ينفجر إطارها ولا يستطيع إصلاحه ، أو يكون هناك تصادم بين السيارة التي تحمل المعتدي عليه وسيارة أخرى يؤدي بحياة المعتدي عليه ، أو يشب حريق في المستشفى التي بها المعتدي عليه يؤدي إلى وفاته ، في مثل هذه الأفعال فعل المعتدي ليس هو السبب الوحيد في وفاة المعتدي عليه بل تداخلت عوامل أخرى .

فهل يسأل المعتدي عن وفاة المعتدي عليه في مثل هذه الأحوال ، أم لا يسأل عنها إلا إذا كان فعله هو السبب المباشر في وفاة المعتدي عليه ؟  
في مثل هذه المسألة وهي توضيح معيار علاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاة المعتدي عليه اختلف فقهاء القانون الوضعي إلى عدة آراء :

فمنهم من يرى استلزام رابطة السببية المباشرة بين فعل المعتدي ووفاة المعتدي عليه ، وذلك في حالات القتل العمدي على الأقل ، ولذلك لا يسأل المعتدي عن قتل عمدي وإنما يسأل عن شروع في قتل لتخلف علاقة السببية إذا ساهمت مع نشاطه في إحداث الوفاة عوامل أخرى مستقلة عن هذا النشاط سواء كانت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة أم كانت شاذة وغير محتملة<sup>(٤١)</sup> . وهذا هو الرأي السائد في فرنسا .

أما أصحاب الاتجاه الثاني وعلى رأسهم الفقيه الألماني « فون ليست Von Liszt » فيقولون بنظرية تعادل الأسباب وهي يعني مسئولية المعتدي عن وفاة المعتدي عليه حتى ولو لم يكن يقصد ذلك ، فمثلاً لو جرح زيد علياً جرحاً بسيطاً لا يؤدي إلى الوفاة نقل على أثره إلى المستشفى ، ثم شب حريق في المستشفى الذي نقل

(٤١) جارسون م ٢٩٥ فقرة ٧ ، ٨ ، جاروج ٥ فقرة ١٨٥٧ « مشار إليه في شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ » .

إليه علي ومات بسبب ذلك ، فإن زيدا يسأل عن وفاة علي لأنه لولا الجرح الذي جرحه إياه ما ذهب إلى المستشفى ومات فيها بسبب الحريق .

وقد تم توجيه عدة انتقادات لهذه النظرية أهمها أنها لا تقيم أي تفرقة بين السبب الأكثر أو الأقل فاعلية وأنها تساوي بين مناسبة حصول النتيجة والسبب المؤدي إليها<sup>(٤٢)</sup> ؛ فهي تؤدي إلى توسع غير مقبول في علاقة السببية ، فهي تصل إلى حد تحميل الجاني نتائج كافة العوامل الأخرى التي ساهمت مع فعله في إحداث الوفاة بصرف النظر عن مقدار الأهمية التي يمثلها هذا الفعل في مقارنته بتلك العوامل .

أما أصحاب الاتجاه الثالث فيأخذون بنظرية السببية الكافية أو السبب الملائم ، وأصحاب هذه النظرية لا يقولون بتوافر علاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاة المعتدي عليه إلا إذا ثبت - بالإضافة إلى كون الفعل واحداً من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة - أن هذا الفعل كانت تكمن فيه عند وقوعه إمكانية إحداث النتيجة ، وثبت له هذه الإمكانية إذا تبين أنه - مقترناً بالعوامل العادية المألوفة دون العوامل الشاذة غير المألوفة - يتضمن اتجاهاً واضحاً نحو إحداث النتيجة<sup>(٤٣)</sup> فيعتبر فعل المعتدي سبباً في وفاة المعتدي عليه ، ولو ساهم معه في إحداث الوفاة عوامل أخرى ، سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة طبقاً لما يحدث في الحياة عادة ، أما حيث يشترك مع فعل المعتدي في إحداث وفاة المعتدي عليه عامل شاذ مألوف فإنه يلغي علاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاة المعتدي عليه الذي لا يمكن تبعاً لذلك أن تتعدى مسؤوليته حد الشروع في القتل على فرض توافر القصد الجنائي لديه .

ومن أمثلة العوامل المتوقعة العادية أو المألوفة كون المعتدي عليه مصاباً بمرض سابق ، أو إهماله في علاج نفسه إهمالاً ينتظر عادة ممن كان في مثل ظروفه ، أما العوامل الشاذة غير المألوفة فمثل أن يخطيء الطبيب في علاج

(٤٢) الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

(٤٣) دروس في قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / محمود نجيب حسني ، ص ٢٠٥

الطبعة الثالثة ١٩٧٠ م .

المعتدي عليه خطأ جسيماً أو تصطدم السيارة التي تحملها بسيارة أخرى ويترتب على ذلك وفاته .

والرأي الثالث والأخير هو أرجح الآراء في نظري في تبين وتوضيح علاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاته المعتدي عليه ، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية فقد قررت في حكم لها : ( أن الفاعل مسئول دائماً عن النتائج التي أمكنه أو وجب عليه إفتراضها ، وأن الرابطة السببية الموجودة بين الوفاة وبين الجروح التي أحدثت عمداً لا تنعدم إلا إذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضاً وبعد الإصابة بنوع أن الفاعل لم يكن في إمكانية إفتراضها »<sup>(٤٤)</sup> .

وتطبيقاً لهذا المعيار قضت محكمة النقض في حكم لها « بأن المتهم بالقتل العمد مسئول عن وفاة المجني عليه التي لم تحدث إلا بعد علاج دام ثمانية وخمسين يوماً طالما أنه كان في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقع هذه النتيجة »<sup>(٤٥)</sup> .

كما قضت محكمة النقض في حكم لها بمسئولية الضارب عن الفعل ولو ساهم في إحداث الوفاة تسمم معوي نتج عن الحمرة إذ هي من الأمراض التي تنشأ عادة عن الجروح »<sup>(٤٦)</sup> .

كما قضت محكمة النقض في حكم لها أن « الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة »<sup>(٤٧)</sup> .

كما قضت أيضاً بأن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه »<sup>(٤٨)</sup> كما قضت أيضاً بأنه لا يؤثر في مسئولية الجاني كون المجني عليه

(٤٤) نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠م المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ٣١ ص ٧٧ .

(٤٥) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣م الشرائع س ١ رقم ١٨٥ ص ٨٦ .

(٤٦) نقض ٢١ مارس ١٩٣٨م مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٥ ، ص ١٧٢ .

(٤٧) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣م مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٧٠ ص ٩٣١ .

(٤٨) نقض ١٢/٢٩/١٩٣١م المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٨٦ ، ١٢ يناير ١٩٤٣م مجموعة

القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٣٦ ، ص ٥ ، ٦ ، ٩ أكتوبر ١٩٦١م مجموعة أحكام النقض

س ١٢ رقم ١٥٠ ص ٧٨٠ .

مريضاً بمرض ساعد على وفاته»<sup>(٤٩)</sup> كما قضت أيضاً بأنه إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ولا يرفع مسئوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا بتر ساقه وأن هذا البتر كان يمتثل معه نجاته إذ لا يجوز له وهو المحدث للإصابة أن يتدرع بإحجام المجني عليه من بتر ساقه وهي عملية جراحية عظيمة الخطر فضلاً عما تسببه من الألام المبرحة»<sup>(٥٠)</sup>.

كحال قضت محكمة النقض بتخلف علاقة السببية في بعض الحالات بين فعل المعتدي ووفاة المعتدي عليه بناء على كون العوامل التي ساهمت مع فعل المعتدي في إحداث وفاة المعتدي عليه شاذة غير متوقعة . ومن ذلك ما قضت به من عدم مسئولية الجاني عن الوفاة الناشئة مباشرة عن مضاعفات الإصابة متى كانت هذه المضاعفات لم تحدث إلا بسبب خطأ جسيم من المجني عليه<sup>(٥١)</sup> أو بسبب إمتناع المجني عليه عن علاج نفسه بقصد تجسيم مسئولية الجاني<sup>(٥٢)</sup> .

### سلطة المحكمة في إثبات علاقة السببية :

علاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاة المعتدي عليه أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل وبناء على ذلك فإنه يجب على المحكمة أن تبين في حكمها وجود علاقة السببية وتوافرها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً قصوراً يستوجب نقضه . وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئاً عن حصول إصابات بالمجني عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التي كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع وهذا قصور يعيبه<sup>(٥٣)</sup> كما يعد الدفع بعدم وجود رابطة السببية من

- (٤٩) نقض ١٩٣٦/١١/٩ م مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٩ ، ص ٩ .  
 (٥٠) نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨ م مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٢١٤ ص ١٩٥ .  
 (٥١) نقض ١٩١١/١٠/٢٤ م المجموعة الرسمية س ١٣ ، ص ١٣ رقم ٦ .  
 (٥٢) نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ م مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦١٤ ، ص ٧٦٢ .  
 (٥٣) نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٥١ م مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٤٥ ، ص ١٢٢٣ .

الدفع الجوهري ، فيجب على المحكمة أن تناقش هذا الدفع وأن تضمن حكمها في حالة رفضه الرد عليه بما يفنده وإلا كان الحكم معيباً<sup>(٥٤)</sup> .

الفصل في وجود علاقة السببية أو عدم وجودها بين فعل المعتدي ووفاة المعتدي عليه ، هو فصل في مسألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض مادامت الأسانيد التي بنى عليها حكمه مقبولة عقلاً ومستمداً من وقائع الدعوى .

### الركن الثالث من أركان جريمة القتل العمد في القانون الوضعي : القصد الجنائي ( الركن المعنوي ) :

الركن المعنوي في جريمة القتل العمد في القانون الوضعي هو القصد الجنائي ، أي أن يقصد المعتدي بفعله إزهاق روح المعتدي عليه وإنهاء حياته ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المعتدي عالماً بأنه يوجه نشاطه العدواني إلى بدن إنسان حي يتمتع بالحياة مريداً وراغباً في نتيجة هذا النشاط العدواني وهي وفاة المعتدي عليه ، وذلك على التفصيل الآتي :

يجب أن يكون المعتدي عالماً بأنه يوجه نشاطه العدواني إلى بدن إنسان يتمتع بالحياة ، ولذلك من يطلق النار على إنسان فيريده قتيلاً على اعتقاد أنه حيوان لا يتوافر لديه القصد الجنائي ، ومن يقوم بدفن إنسان معتقداً أنه قد مات ثم يموت بسبب هذا الدفن لا يتوافر لدى من دفنه القصد الجنائي ، ومن يطلق النار في الأفراح فيصيب مظلوم منها إنساناً ويقتله ، لا يتوافر لديه القصد الجنائي ولا يسأل عن قتل عمدي مع جواز مساءلته عن قتل غير عمدي .

ومع علم المعتدي بأنه يوجه نشاطه العدواني إلى بدن المعتدي عليه الذي يتمتع بالحياة فلا يتحقق الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بالنسبة له إلا إذا كان مريداً وراغباً في تحقيق نتيجة نشاطه العدواني ( وفاة المعتدي عليه ) . فإذا لم يكن راغباً في وفاة من وجه إليه فعله فلا يتوافر لديه القصد الجنائي ، فالطبيب

(٥٤) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٤٣م مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤ ، ص ٣٣ .



الذي يقوم بإجراء عملية جراحية خطيرة لمريض يتوقع بسببها وفاته ويموت المريض فعلاً بسبب إجراء العملية الجراحية الخطيرة له ، في مثل هذه الحالة لا يتوافر لدى الطبيب القصد الجنائي حيث لم يكن راغباً في وفاة المريض ولا يتمنى له هذه النتيجة .

إنما لا يؤثر في توافر القصد الجنائي لدى المعتدي الخطأ في فعل الاعتداء أو في شخص المعتدي عليه ، فمثال الخطأ في فعل الاعتداء أن يقوم المعتدي بإطلاق النار على زيد من الناس قاصداً قتله ثم لخطئه في التصويب يصيب عمراً بالطلق الناري ويقتله ، ففي مثل هذه الحالة يسأل المعتدي عن قتل عمدي ولا يصح له الاحتجاج بأنه ما كان يريد قتل عمرو مثلاً ، وإنما كان يريد قتل زيد وتم قتل عمرو بطريق الخطأ ، لأن العبرة بنيته وقت ارتكابه الفعل ، وقد كان عازماً على القتل وقت إطلاقه المقذوف الناري ، ولا عبرة بعد ذلك بشخص المقتول ، فالقانون ووضع لحماية الناس جميعاً بصرف النظر عن أشخاصهم .

ومثال الخطأ في شخص المعتدي عليه أن يريد المعتدي قتل زيد من الناس ثم يلمح عمراً فيقتله في الحال معتقداً أنه زيد غريمه ، ففي مثل هذه الحالة يسأل المعتدي عن قتل عمدي ، ولا يصح له الاحتجاج بأنه ما كان يريد قتل عمرو وإنما تم قتله بطريق الخطأ حيث العبرة بنيته وقت ارتكابه الفعل وقد كانت نيته القتل ، ولا يؤثر بعد ذلك من هو المعتدي عليه بالقتل ، فالقانون وضع لحماية الناس جميعاً بلا تفرقة .

كما لا يؤثر في توافر القصد الجنائي لدى المعتدي أن يكون قصده محدوداً أو غير محدود .

فمثال ما إذا كان قصد المعتدي محدوداً أن يتوجه بفعله العدواني إلى زيد أو عمرو من الناس ويقتله أو يقتلها ففي مثل هذه الحالة يسأل المعتدي عن قتل عمدي ، ومثال ما إذا كان قصد المعتدي غير محدود أن يقوم بتوجيه فعله العدواني إلى جمع من الناس دون تحديد شخص أو أشخاص معينين بالذات ، وذلك كمن يحاول تفجير فندق من الفنادق قاصداً قتل من فيه من الناس ، أو من يحاول نسف جسر من الجسور قاصداً قتل من يمر عليه من الناس دون تمييز ، ففي مثل

هذه الحالات يسأل المعتدي عن جريمة القتل العمدي ولا يصح له الاحتجاج بأنه ما كان يقصد قتل أحد من الناس بعينه ممن قتل في مثل هذه الاعتداءات ، حيث كانت نيته بصفة عامة القتل وإزهاق روح من يتواجد من الناس في هذه الأماكن المراد تفجيرها .

والباعث للمعتدي على ارتكاب فعله العدواني لا أثر له في مجال التجريم والعقاب ، فهو ليس ركناً من أركان الجريمة ولا عنصراً من عناصر القصد الجنائي فيسأل المعتدي عن قتل عمدي نتيجة فعله العدواني سواء كان الباعث على هذا الفعل العدواني سيئاً أم نبيلاً ، سيئاً مثل القتل لغرض السرقة أو للإنتقام ، أو للتخلص من منافس أو من شاهد وحيد في قضية ؛ ونبيلاً مثل أن يكون الباعث على ارتكاب فعل القتل الشفقة بالمعتدي عليه كقيام الطبيب بتخليص مريض ميؤس من شفائه ويعاني آلاماً مبرحة بسبب مرضه هذا من حياته رحمة به وإشفاقاً عليه<sup>(٥٥)</sup> .

وإذا كان الباعث على ارتكاب الفعل العدواني لا أثر له في مجال التحريم والعقاب ، إلا أن الباعث النبيل اعتبار يحق للقاضي أن يراعيه في حدود سلطته التقديرية عند النظر في العقوبة التي يجب أن يقضي بها على المعتدي ، فللقاضي أن يعتبره حافظاً للحكم بالحد الأدنى للعقوبة ، وله أن يعتبره من قبل الظروف المخففة التي تسمح له بالحكم بعقوبة دون الحد الأدنى الذي يقرره القانون للقتل<sup>(٥٦)</sup> .

ونص مشروع قانون العقوبات الجديد في المادة ١١٩ على أنه يعد من الأعدار المخففة ارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على إستفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق .

### كيفية إثبات القصد الجنائي :

الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي ( القصد الجنائي ) هو أهم أركان هذه الجريمة لأنه يميز القتل العمدي عما عداه من أنواع القتل الأخرى ، فحيث يتم توافره يسأل المعتدي عن قتل عمدي ، وإذا لم يتم توافره فلا يسأل المعتدي

عن قتل عمدي ، وإنما قد يسأل عن قتل خطأ أو عن ضرب أفضى إلى موت مثلاً .

وقصد المعتدي قتل المعتدي عليه أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه<sup>(٥٧)</sup> .

وقصد المعتدي قتل المعتدي عليه تستخلصه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية مع وجوب الإشارة إليه في حكمها وتوضيح وجود هذا القصد مع ذكر الأمارات والعلامات والقرائن التي إستندت إليها محكمة الموضوع في القول بتوافر القصد الجنائي ، وذلك دون رقابة عليها من محكمة النقض مادامت الأسباب التي استندت إليها في إثبات قصد المعتدي قتل المعتدي عليه سائغة ومقبولة عقلاً ومنطقاً<sup>(٥٨)</sup> .

### الفصل الثالث

#### بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

يتضح من الحديث عن أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أن الأركان تكاد تكون واحدة ، فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يؤكد على آدمية المقتول وحياته ، فما لم يكن المقتول آدمياً ومحياً حياة طبيعية مستقرة فلا تتوافر أركان جريمة القتل العمد .

(٥٥) لمزيد معرفة بخصوص هذا الموضوع يراجع الوسيط في قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / أحمد فتحي سرور المرجع السابق ، ص ٥٥٤ - ٥٥٩ .

(٥٦) دروس في قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

(٥٧) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ م ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ص ٩٤ ، نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ م س ٢١ رقبم ١٣٨ ، ص ١٥٧ .

(٥٨) نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٣٣ م مجموعة القواعد القانونية ص ١٩١ نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٣٢ ص ٣٠٩ .

واتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في ضرورة توافر هذا الركن ( ركن آدمية المقتول وحياته ) يعطي أن كلا من الشريعة والقانون يحترم آدمية الإنسان .

فالشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على حياة الإنسان بقتله وذلك بنصوص قطعية كثيرة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، كما تشدد وتغلظ عقاب من يرتكب جريمة قتل عمدي وذلك في قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً )<sup>(٥٩)</sup> وفي قوله جل شأنه : ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً )<sup>(٦٠)</sup> وقوله تعالى : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً )<sup>(٦١)</sup> .

ومن السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ في أحاديث كثيرة تنهي عن القتل العمد وتحرمه ، منها ما أخرجه الأئمة الستة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم إمريء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(٦٢)</sup> . أ . ه .

وفي حديث عن عائشة رضی الله عنها قال رسول الله ﷺ : ( لا يحل دم إمريء مسلم إلا من ثلاثة : إلا من زنى بعد ما أحصن ، أو كفر بعد ما أسلم ، أو قتل نفساً فقتل بها » . رواه أحمد والنسائي ومسلم بمعناه . وفي لفظ : لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو

(٥٩) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .

(٦٠) سورة الفرقان : الآيتان ٦٨ ، ٦٩ .

(٦١) سورة النساء ، الآيتان ٩١ ، ٩٢ .

(٦٢) مشار إليه في نصب الراية للإمام الزيلعي ج ٤ ص ٣٢٣ دار الحديث بالقاهرة .

يصلب أو ينفى من الأرض» (٦٣) .

وعن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون أي يوم هذا أليس بيوم النحر؟ قلنا : بلى يارسول الله ، قال : فأني شهر هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس بذى الحجة؟ قلنا : بلى يارسول الله ، قال : فأني بلد هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس البلدة؟ قلنا : بلى يارسول الله ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب» (٦٤) أ . هـ .  
وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً » .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » .

كما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وعن أبي الحاكم قال : سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قالوا : لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار » .

وفي القوانين الوضعية على اختلاف مذاهبها كان الحفاظ على حياة الإنسان بمنع الاعتداء عليه محور اهتمام هذه القوانين . وذلك لأن الإنسان هو نواة المجتمع ، ولا يعقل بقاء مجتمع على ظهر الأرض سمح لأفراده أن يعتدي كل منهم على حياة غيره أو بدنه .

وبناء عليه يكون كيان الإنسان الروحي والبدني من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون الوضعي ورعايته ، وضماناً للعدالة وإقامة الحق تشترك الشريعة والقانون في بعض الجزئيات التي تتعلق بجريمة القتل العمد من أهمها أن المقتول إذا لم يكن آدمياً ويحيا حياة مستقرة فلا نكون بصدد جريمة قتل في هذه الحالة ، فالاعتداء على إنسان قد فارق الحياة لا يكون جريمة قتل بحال من الأحوال .

(٦٣) مشار إليه في نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٥ ، ٦ دار الحديث بالقاهرة .

(٦٤) مشار إليه في نصب الراية الأحاديث الهداية - المرجع السابق ، ج ٤ ص ٣٢٤ .

على أنه يكفي أن يكون المجني عليه إنساناً حياً ولو كان وليداً حديث الولادة ، بل ولو كان المولود لم ينفصل تماماً عن أمه بحيث لم يتم وضعه نهائياً مادام قد بدأ في الانفصال عن رحم أمه ودبت فيه أنفاس الحياة .

والعبرة في المجني عليه بحياته لا بحيويته ، فيكفي أن يقع عليه فعل القتل وهو على قيد الحياة ، وإن كان غير قابل لأن يعيش طويلاً ؛ ولا يهم في المجني عليه سوى أن يكون إنساناً دون أي اعتبار آخر كالسن أو الحالة الصحية أو العقلية أو النوع - ذكراً أو أنثى - مالم يجعل القانون من القتل الواقع على شخص ذي صفة معينة جريمة خاصة متميزة عن عقوبة القتل العادي كما في حالة القتل الذي يرتكب أثناء الحرب ضد جريح الحرب ( مادة ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات المصري ) .

وعلى ذلك لا يقبل من الجاني الاعتذار بأن المجني عليه كان مصاباً بمرض قاتل في ذاته ولا بأنه كان محكوماً عليه بالإعدام . فيعد قاتلاً الطبيب الذي يعطي مريضه جرعة من السم ليعجل بموته ويخلصه من أسقام وأوجاع كانت ستؤدي به إلى الوفاة حتماً . كما يعد قاتلاً من يقتل المحكوم عليه بالإعدام بغير الوسيلة المقررة قانوناً ، أو لا يملك سلطة تنفيذ هذا الحكم وإذا كانت الشريعة والقانون يلتقيان في حرمة الاعتداء على الإنسان فإنهما يتفكان أيضاً في جريمة القتل العمد في اشتراط قصد الجاني ضرب المجني عليه بما يؤدي إلى وفاته وتعمده إحداث وفاة المجني عليه وهو ما يسمى بالركن المعنوي في القانون الوضعي ، والخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في المسميات فقط . وذلك لأهمية هذا الركن من أركان الجريمة فهو الذي يميز بين جريمة القتل العمد وغيرها من جرائم القتل الأخرى وقصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، فإذا لم يكن الجاني متعمداً ضرب المجني عليه وإحداث وفاته ، فإن الجريمة لا تكون قتلاً عمداً ، وإنما تأخذ تكييفاً آخر بحسب طبيعة الفعل ، ففي الشريعة الإسلامية قد تكون الجريمة قتلاً خطأ أو شبه عند ، وهذا عند جمهور العلماء ، أما عند علماء المالكية فالقتل عندهم إما عمد أو خطأ ، وفي القانون

الوضعي تكون الجريمة إما قتل خطأ أو ضرب أفضى إلى موت .  
وتتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أنه يجب أن يكون القتل  
العمد بقصد العدوان حتى تتوافر أركان جريمة هذا القتل بكامل عناصرها ،  
وإن لم يكن القتل بقصد العدوان فلا نكون بصدد جريمة قتل عمدي ، وإنما قد  
يكون القتل في هذه الحالة تطبيقاً لحد أو تنفيذاً لحكم أو دفاعاً عن النفس .

وبخصوص علاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه نجد فقهاء  
الشريعة الإسلامية لم يفرّدوا للكلام عن هذا الركن بحثاً مستقلاً كما فعل  
أصحاب القوانين الوضعية ، وإن كان شرط توافر علاقة السببية بين فعل الجاني  
ووفاة المجني عليه يستخلص من مضمون ما يقوله فقهاء الشريعة الإسلامية عن  
شروط توقيع العقاب على الجاني . هذا فضلاً عن أن هذا الشرط ( شرط توافر  
علاقة السببية ) لتوقيع العقاب على الجاني يعتبر شرطاً بدهياً يطبقه القاضي من  
تلقاء نفسه ويستخلصه من وقائع الدعوى المعروضة عليه ، فليس من المعقول  
أن يعاقب القاضي شخصاً على جرم ليس هو فاعله ، وليست هناك علاقة سببية  
بين فعله الإجرامي والنتيجة التي ترتبت عليه .

والركن الخاص بكون المجني عليه معصوم الدم على التأييد في الشريعة  
الإسلامية حتى تكتمل أركان جريمة القتل العمد . فالقوانين الوضعية لا تعدد  
بهذا الشرط ولا تأخذ به بصفة مطلقة وذلك لأن هذه القوانين انقطعت الصلة  
بينها وبين الدين تماماً ، وبناء عليه فبعض الجرائم التي تؤدي إلى إهدار دم المرء  
في الشريعة الإسلامية كالردة مثلاً مع عدم التوبة ليس معاقباً عليها في القانون  
الوضعي ، ولا تعتبر أصلاً جريمة من الجرائم ، لأن هذه الجريمة جريمة دينية  
في المقام الأول ، فجوهرها إرتداد عن الدين الإسلامي بعد الدخول فيه ،  
والقوانين الوضعية مأخوذة أصلاً عن غير المسلمين وعمن لا يطبقون قواعد أية  
شريعة من الشرائع السهوية وإنما يضعون من القوانين ما يتفق مع واقعهم البعيد  
كلية عن الدين وما يتصل به .

وكان الأولى بناء كمسلمين أن نطبق كل ما جاء في شريعتنا الإسلامية الغراء  
من أحكام تتفق مع واقعنا وعاداتنا وتقاليدنا التي تشكلت وفقاً لمبادئ وتعاليم

الدين الإسلامي الحنيف ، لا أن تتغاضى القوانين الوضعية في معظم الدول العربية والإسلامية عن اعتبار الارتداد عن الدين الإسلامي جريمة من الجرائم ، وبالتالي لا عقاب عليها حيث لا جريمة منصوص عليها .

وبعض الجرائم الأخرى التي تؤدي إلى إهدار الدم في الشريعة الإسلامية كالزنا بعد الإحصان ليس معاقباً عليها في القانون الوضعي إلا بعقوبة الحبس ، ولا يتم توقيع هذه العقوبة على الجاني ، بل ولا يتم تحريك الدعوى الجنائية أصلاً إلا بعد تقديم شكوى من الزوج ويملك من قدم الشكوى التنازل عنها في أي وقت حتى أثناء تنفيذ العقوبة .

ومعنى هذا أن من لا زوج له ولو كان محصناً لوقوع الطلاق أو لحدوث الوفاة وارتكب جريمة الزنا لا يعاقب لعدم وجود من يقدم الشكوى .

هذا لأن جريمة الزنا في القوانين الوضعية ليست من الجرائم المعاقب عليها لذاتها ، فهي عند أصحاب هذه القوانين من الجرائم الأخلاقية ، وفصلت هذه القوانين بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون من زمن طويل ، من حيث توقيع العقاب ، فلا عقاب على قواعد الأخلاق عند مخالفتها ، والعقاب فقط عند مخالفة القواعد القانونية ، لأن هذه القوانين الوضعية ليست قوانين أخلاقية وإنما تعمل على استقرار الأوضاع في المجتمع ولو كان ذلك على حساب الأخلاق ، فهي تقنين للعادات والتقاليد القائمة فيه والتي تعارف عليها الناس .

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة أخلاقية تعمل على تثبيت الأخلاق وحمايتها بتقرير عقوبات على مخالفتها ليست أخروية فقط وإنما عقوبات دنيوية كما في العقاب على الزنا وغيره من الجرائم الأخلاقية . ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شاملة ومنها الأحكام الأخلاقية لا يجوز مخالفتها بصفة مطلقة ، وأصلاً حين جاءت الشريعة الإسلامية لم تكن تقنيناً لعادات العرب وتقاليدهم بصالحها وفاسدها وإنما أقرت منها ما كان صالحاً ونهت عما كان فاسداً .

أما جريمة قتل النفس عمداً عداوياً بغير حق والتي يترتب عليها إهدار دم الجاني لصالح أولياء المقتول دون غيرهم ، ويملكون قتله قصاصاً أو العفو عنه إلى الدية أو إلى لا شيء فهذا في الشريعة الإسلامية لأن القصاص من الحقوق



المشتركة بين الله سبحانه وتعالى وبين العباد وحق العباد غالب .  
أما في القانون الوضعي فليس لأولياء المقتول أية حقوق تجاه القاتل ، فهم لا يملكون قتله ولا يملكون العفو عنه ، وإذا قتل أولياء المقتول الجاني فإنهم يعاقبون بتهمة القتل عمداً أو خطأً حسب ظروف الجريمة ، لأن القتل العمد العدوان في هذه الحالة يقع على المجتمع وبالتالي هو الذي يتولى عقاب الجاني ، وليس لأولياء المقتول سوى المطالبة بالتعويض المدني إن كان له محل ، وذلك في حالة ثبوت وقوع ضرر عليهم نتيجة وقوع جريمة القتل . وفلسفة العقاب في القانون الوضعي لا تجعل دم الجاني في جريمة القتل العمد العدوان مهدراً بالنسبة لأولياء المقتول فلا يملكون قتله ولا العفو عنه .

ولا يخفي في نهاية المقارنة بين أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية ، وأركان جريمة القتل العمد في القانون الوضعي مدى الكمال وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالأركان في الشريعة الإسلامية ، ومدى النقص والقصور والجور على كل من القاتل وأولياء المقتول<sup>(٦٥)</sup> فيما يتعلق بالأركان في القانون الوضعي ، وأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيه العدل الكامل والأمان المطلق للناس أجمعين .

وبذلك تصبح الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل المعاملات البشرية سواء أكانت مدنية أم جنائية ، دعوة ينبغي تقديرها والعمل على تنفيذها ففيها الخير كل الخير للمسلمين وغيرهم . .

## خاتمة

### نتائج وتوصيات

وبعد هذه الدراسة الموجزة في أركان جريمة القتل العمد في الشريعة

---

(٦٥) الجور على القاتل بحرمانه من عفو أولياء المقتول عنه ، والجور على أولياء المقتول بحرمانهم من قتل القاتل قصاصاً أو العفو عنه إلى الدية أو إلى لا شيء .

الإسلامية والقانون الوضعي ، ما النتائج التي يمكن استخلاصها منها وما التوصيات التي ترشد إليها : -

### إن أهم النتائج هي ما يلي :

(أولاً) : تبحث أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية في وجوب كون القتل آدمياً حياً كانت تتوافر له حياة كاملة قبل قتله مع عصمة دمه على التأيد .

بحيث لو كان المقتول مهدر الدم لأي سبب من الأسباب فلا نكون بصدد قتل عمدي ، وجمهور الفقهاء يشترطون أن يكون المقتول معيناً بحيث لو قصد عمراً فأصاب خالداً فلا يكون القتل عمدياً في هذه الحالة بخصوص خالد ، وإن كان رأي المالكية الراجح وهو توافر العمدية حيث يكفي قصد الجاني قتل آدمي فقط .

ومن أركان هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية قصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالباً مع كون الضرب بقصد العدوان ، أما إذا لم يكن الضرب بقصد العدوان بل كان بسبب آخر فلا يكون القتل عمداً في مثل هذه الحالة .

(ثانياً) : تتمثل أركان جريمة القتل العمد في القانون الوضعي في محل الاعتداء القاتل وهو حياة المجني عليه مع ضرورة توافر الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة وهي : فعل الاعتداء على حياة المجني عليه ، ثم وفاة المعتدي عليه ، وأخيراً علاقة السببية التي تربط بين فعل الاعتداء ونتيجة هذا الفعل ، وضرورة إثبات المحكمة في حكمها توافر علاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاة المعتدي عليه .

كما يعد القصد الجنائي أو ما يسمى بالركن المعنوي أهم أركان جريمة القتل العمد في القوانين الوضعية .

(ثالثاً) : لم يفصل فقهاء الشريعة القول في توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، وإن جاء الحديث عن هذه العلاقة ضمناً في كلامهم عن أركان الجريمة .

(رابعاً) : لا تشترط القوانين الوضعية عصمة دم المجني عليه على التأييد بخلاف الشريعة الإسلامية فهي تشترط هذا الشرط .  
ويترتب على النتيجة السابقة أن بعض الجرائم التي تؤدي إلى إهدار دم الجاني في الشريعة الإسلامية لا تعد جرائم في القوانين الوضعية كالردة مثلاً .

#### أما التوصيات :

فهي وجوب التوسع في الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، حتى يظهر الفرق جلياً بين التشريعات السماوية والتقنينات البشرية ، وحتى يوقن الجميع بأن الشريعة الإسلامية أولى بالتطبيق من سواها .  
والله ولي التوفيق .

### قائمة بأهم مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - تفسير الطبري ، دار الحديث بالقاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الحديث بالقاهرة .
- ٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر بيروت ، لبنان .
- ٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ٦ - حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، الطبعة الأولى ، مطبعة التقدم العلمية بالقاهرة .

- ٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف  
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي  
المنوفي المصري الأنصاري ، مطبعة الحلبي بمصر .
- ٨ - منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه الإمام الشافعي ، دار  
إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٩ - قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي وعميرة في الفقه  
الشافعي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ١٠ - كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس  
البهوتي ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
- ١١ - المحلي للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق أحمد محمد  
شاکر ، دار التراث بالقاهرة .
- ١٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني ، تحقيق محمود  
إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٣ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلبي أبو القاسم نجم  
الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد  
علي ، منشورات دار الأضواء بيروت ، لبنان .
- ١٤ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة  
الإرشاد ، جده .
- ١٥ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، تأليف الشهيد  
عبد القادر عوده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ١٦ - الجنايات ، دراسات مقارنة للدكتور حسن الشاذلي ، الطبعة الأولى  
١٣٩٠ / ١٩٧٠ م .
- ١٧ - دروس في قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / محمد نجيب  
حسني ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
- ١٨ - شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور عمر السعيد رمضان ،  
دار النهضة العربية بالقاهرة .

- ١٩ - جرائم القتل العمد علماً وعملاً للمستشار عدلي خليل ، توزيع المكتبة القانونية بالقاهرة .
- ٢٠ - الوسيط في قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
- ٢١ - قانون العقوبات المقارن ، للدكتور / محمد إبراهيم زيد ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤ م .
- ٢٢ - مجموعة أحكام النقض ، المجموعة الرسمية ، مجموعة القواعد القانونية .